جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

عقوبة المتهم في الفقه الاسلامي

الدكتور : حسن صبحي احمد

الرياض

1406 هـ - 1986 م

عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي

الدكتور حسن صبحي أحمد*

الحمد لله بفضله تتم الاعمال الصالحات ..

وأشهد أن لا إله إلا الله يجازي المحسن باحسانه ويعاقب المسيء على ما أقترفت يداه .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله نبي الرحمة ، وهادي الأمة إلى طريق الصواب والبعد عن مواطن الريب والشبهات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن أهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ..

فهذا بحث عن عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي ، توخيت جمعه من أمهات مصادر الفقه الإسلامي الاصيلة التي عنى فيها مؤلفوها بالدعاوي والخصومات .. ونظمته ورتبته ، وصغته بطريقة وأسلوب عصريين توخيت في كليهما الافادة والالمام بالعناصر الرئيسية للموضوع

علماً بأنني قد شكلت خطة بحث هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : في التعريف بعقوبة المتهم .

المبحث الثاني : في أنواع المتهم وبيان حاله في مجال العقوبة .

المبحث الثالث : في حكم العقوبة .

---

* الدكتور حسن صبحي أحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع : في أنواع العقوبة .
المبحث الخامس : في تقويم الاقرار الناتج عن عقوبة المتهم .
المبحث السادس : في أساليب اختيار حال المتهم بالعقوبة ومن يملك ولايته .

المبحث الأول
في التعريف بعقوبة المتهم

وازدواج الكلمة يقتضينا ان نعرف بكلمة العقوبة في البداية ثم نردفها بتعريف كلمة المتهم لنستخلص منهما المراد بعقوبة المتهم على هذا النحو :

أ) التعريف بكلمة العقوبة :

والعقوبة : في اللغة : فعلها عاقب ، والعقوبة والعقاب بمعنى واحد هو : جزاء سوء يقع بالمرء على ذنب فعله(١) .

تعريف العقوبة في اصطلاح الفقهاء : عرفها الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية بقوله (تأديب واصطلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب)(٢) .

وهو تعريف مال فيه الماوردي إلى ابراز نظرة الشريعة الإسلامية إلى الهدف من العقوبة وأنها ترمي من تشريعها إلى معاني التأديب والاصطلاح . وعرفها من باحثي العصر الحديث الاستاذ عبد القادر عوده بأنها : (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)(٣) وفيه من العموم مالا يخفى .

---

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦١٣ ، والقاموس المحيط ، المجلد الأول ، ص ١٠٦ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ.

(٢) ص ٢٣٦ [illegible]

(٣) التشريع الجنائي ، ج ١ ص ٦٠٩ .

كما عرفها فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بأنها (أذى ينزل بالجاني زجراً له) (١) .

وربما كان التعريف الأخير أدق التعريفات الثلاثة لما فيه من تفسير الجزاء بالأذى ونسبته إلى الجاني وإن كان ينقصه ايضاح أن هذا الجزاء مقرر لمصلحة الجماعة ولو أدخلنا قليلاً من التعديلات ليصبح على هذا النحو (ضرر ينزل بالجاني لمصلحة الجماعة زجراً له) . لكان أكثر دلالة على المراد .

ب) التعريف بكلمة المتهم :

معنى المتهم في اللغة : وهو من الفعل اتهم ، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها .

فالمتهم : هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به (٢) .

تعريف المتهم في اصطلاح الفقهاء : يمكن تعريف المتهم في اصطلاح الفقهاء بأنه (من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر اقامة البينة عليه) (٣) .

وعلى ذلك ، فالمراد بعقوبة المتهم في بحثنا هذا (ضرر مقرر لمصلحة الجماعة ينزل بمن ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر اقامة البينة عليه) .

---

(١) العقوبة ، ص ٦ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، مادة وهم والقاموس المحيط ، ج ٤ ص ١٨٧

(٣) استنبطنا هذا التعريف مما ذكره ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ، ص ١٢٨ عندما فرق بين دعوى التهمة ودعوى العقد بقوله « فالدعاوي قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة ، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان ، الذي يتعذر اقامة البينة في غالب الأحوال وغير التهمة أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك » .

المبحث الثاني

في أنواع المتهم مع بيان حالة كل نوع في مجال العقوبة

يتنوع المتهم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المتهم برىء(١) ويريدون به من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمة(٢) ويشمل هذا النوع كل من أشتهر بالصلاح والدين أو شاع عن وصف أهل الخير والنفور من مواطن الشبهات وهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً(٣) .

سماع الدعوى وتحليف المتهم البرىء :

تناول فقهاء المالكية هذه المسألة في وضوح وذكروا أن المتهم من هذا النوع إذا اتهم بما هو حق لله تعالى فلا يحلف أما اذا اتهم بما هو حق لآدمي فقد روي عن الامام مالك قولان :

أحدهما : تسمع الدعوى ويحلف ..

والثاني : لا تسمع الدعوى ولا يحلف المدعى عليه وهو الرأى الصحيح في المذهب .

حكم المدعي على هذا المتهم :

وقد وجد فيه فقهاء الشريعة الإسلامية عدة آراء :

الرأي الأول : ويرى أصحابه أن المدعي بذلك لا يعاقب(٤) .

---

(١) الطرق الحكمية للعلامة ابن القيم ، ص ١٣٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٧٨ .

(٣) المراجع الثلاثة السابقة

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ص ١٥٢

الرأي الثاني : وفصل فيه اصحابه فقالوا : ان كان المدعي طالباً لحقه لا يعاقب وإن قاله على وجه المشاتمة يعاقب ، وإليه ذهب الامام مالك وأشهب(١) .

الرأي الثالث : وأصحابه يرون معاقبته مطلقاً وهو أصح الاقوال(٢) قال: أصبغ « ان كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراء وأدب المدعي سواء قصد أذيته أم لم يقصدها »(٣) .

ويؤيد ذلك ما جاء في شرح التجريد في آخر متشابه القذف عن أبي حنيفه فيمن قال : لغيره يا فاسق يا لص وكان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير(٤) .

أدلة هذا الرأي :

الدليل الأول : لان توجيه التهمة إلى شخص معروف بالصلاح يجلب عليه الشين(٥) لما فيه من الاضرار بسمعته بين أهله وجيرانه ومعارفه وفتح باب يجلب عليه القيل والقال – وهذا يستدعي عقوبة من تسبب في هذا الأذى .

الدليل الثاني : لان في عقوبة هؤلاء توفير جانب الحماية لاعراض أهل الصلاح وصيانة سمعتهم(٦) من دعاوي أهل الشر والفساد .

إذ لو ترك هؤلاء دون زجر لمنحوا فرصاً للتسلط بدعاويهم على أعراض الشرفاء وأموالهم .

---

(١) المرجعين السابقين ، الطرق الحكمية وتبصرة الحكام

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٣٨

(٣) المرجع السابق ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٤) معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٧٨

(٥) معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٧٨ .

(٦) الطرق الحكمية ، ص ١٣٨ ، وتبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ومعين الحكام ، ص ١٧٨

القول الثالث : وهو القول الوحيد الذي عزه أصحابه بالدليل ، وهذا كاف في ترجيحه على آراء تجردت من التوجيه .

وقد تفرع عن هذا الرأي انه لو أدعت امرأة على رجل ممن عرف بالصلاح والطهارة انه غصبها على نفسها ، اقيم عليها حد القذف وحد الزنا لاقرارها على نفسها(١) .

النوع الثاني : وهو المتهم المجهول الحال ..

ويريدون به من لا يعرف بين الناس ببر ولا بفجور .. وحكمه الحبس حتى ينكشف حاله ويستبين أمره وهذا الحكم مقرر عند عامة علماء الإسلام(٢) .

وزاده فقهاء المالكية وضوحاً ، فذكروا أن حبسه لا يطول(٣) فلا يعامل معاملة المتهم المعروف بالفساد ونقل ابن القيم في مقدار مدة حبسه قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلي وغيرهما ، أحدهما نسب إلى الزبيري ، وهو التقدير بشهر ، والآخر نسب إلى الماوردي وهو مفوض إلى اجتهاد الوالي أو الحاكم(٤) .

كما ذكر المالكية انه لا يؤدب بأي نوع من أنواع الأدب كالضرب والسب وسائر ألوان الأذى .

واقتصروا على مطالبته باليمين وإن جاء في(الواضحة)ما يقتضي أن يخلى سبيله دون يمين(٥) .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) راجع تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، والطرق الحكمية ، ص ١٣٩ .

(٣) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص ١٤١ .

(٥) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٩

الأدلة على جواز حبس هذا المتهم :

وقد استدل العلامة ابن القيم على جواز حبس المتهم من هذا النوع بعدة أدلة .

أولاً : من السنة النبوية الشريفة

أ) روي أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ حبس في تهمة » قال علي بن المديني ، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

ب) وفي(جامع الخلال)عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة » .

وغالب الظن أن هذه الاحاديث في متهم مجهول الحال ، قال الامام أحمد رضي الله عنه ، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال : وذلك حتي يتبين للحاكم أمره (١) .

ثانياً : القياس الاولـوي

قد يطلب خصماً بناء على دعوى ويتعذر عليه تعجيل الفصل في دعواه بسبب تراكم دعاوى سابقة فيظل المطلوب محبوساً معوقاً من وقت طلبه حتى يفصل بينه وبين خصمه لان الحبس الشرعي ما هو إلا تعويق للشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم مسجد أم بملازمة الخصم أو وكيله له وإذا جاز هذا الحبس وهو بدون تهمة ، إذ هو على مجرد ذمة النظر في القضية فالحبس في التهمة أولى .

ثالثاً: بتأييد الاصول المتفق عليها (٢) .

وهي القواعد الفقهية المقررة في أبواب الفقه وأشهرها هنا قاعدة وجوب احضار المتهم من مسافة العدوى ، حيث اتفق الفقهاء على أن

---

(١) الطرق الحكمية ،ص ١٣٩ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٣٩ .

المدعي ، اذا طلب المدعي عليه بما يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم ، من مسافة العدوى التي قدرها بعض الفقهاء بمسافة تزيد ويكلف قطعها في الذهاب والاياب أكثر من يوم ، وهو رواية عن الامام أحمد وقال به بعض أصحابه ، وأصحاب الشافعي .

كما يرى بعض الفقهاء وجوب احضاره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين ، وهو رواية عن الامام أحمد .

النوع الثالث : المتهم المعروف بالفجور

ويراد به من عرف بارتكاب المعاصي وبجرأته على الحرمات كأن يشتهر بالسرقة أو القتل أو قطع الطريق ، أو الزنا ، أو وضع اليد على أموال غيره ، أو انكار حقوق الآخرين .

ضوابط اتصاف المتهم بالفجور :

ينبغي أن يتوافر في المتهم أمران أساسيان حتى يصبح من هذا النوع :

الأمر الأول : المباشرة الفعلية للمعاصي :

وذلك بأن يقوم الشخص بارتكاب المعاصي فعلاً ، فمجرد توقع حدوث الفعل من الشخص لو وجد الفرصة لا يكون مبرراً لاتصافه بالفجور وعلى ذلك لا يعد من هذا النوع من اتهم بأنه لا يتورع عن مال غيره(١) اذا وجد السبيل إليه .

الأمر الثاني : تكرر وقوع المعصية :

حيث لا بد من تكرر وقوعها منه حتى يصبح الشخص ممن يندرجون تحت هذا النوع من المتهمين فحدوث الفعل مرة واحدة لا يجعل صاحبه من معتادي الفجور .

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٣

وعلى ذلك لو اعتل أحد الخصمين على صاحبه بأنه من أهل التهمة لانه أنكر في الماضي أخذه لصداق ابنته وانه استطاع أن يثبته عليه بعد ذلك فان لم توجد عليه زلة غير هذه ، فلا تعد زلة ليصبح بها في عداد أهل الريب(١) .

موقف الحكام من متهمي هذا النوع :

وهذا النوع من المتهمين يتعين على الحكام استقصاء المحاولات لكشفهم واستخدام الوسائل التي تمكن من الوصول إلى حقيقة الأمر في توجيه التهمة إليهم .

ويكون ذلك بقدر تهمهم وشهرتهم ، وربما حدث ذلك بالضرب أو بالحبس من غير ضرب أو غير ذلك على قدر ما أشتهر عنهم على ما سيأتي بيانه في أدنى مراتب معاملة المتهمين من هذا النوع

ونظراً لان المتهمين من هذا النوع تتفاوت درجاتهم حسب مقدار ما أشتهروا به من الجرأة في ارتكاب المعاصي ونوع المعاصي وكذلك نوع التهمة الموجهة إلى المتهم .

فإن الحد الأدنى الذي يعامل به أقل المتهمين درجة هو وجوب توجيه اليمين إليه ، فاذا وجهت اليمين إليه فليس من حقه الامتناع عنها .

فإن امتنع يسجن حتى يحلف أو يرى الامام رأيه فيه إذ هو حابس نفسه بامتناعه .

والأيمان في التهم لا ترد لان الدعوى لا تحقيق فيها ولا قطع بل هي ظن .

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٣

المبحث الثالث

في حكم عقوبة المتهم

اتفق فقهاء الجمهور على القول بإباحة عقوبة المتهم الذي ثارت حول موقفه الشكوك وهو من عرف بالفجور ، واستفاضت في هذا الحكم مؤلفات فقهاء المذاهب الاربعة(١) التي أهتمت بالدعاوي والخصومات .

وقد نقلت معظم هذه المؤلفات بعين الرضا والاستحسان ما ذكره ابن قيم الجوزيه من اجماع فقهاء الامة على القول بعقوبة هذا المتهم واستنكاره الشديد لموقف من ظن أن الشريعة لا تعاقب ووصفه لهذا الظن بالغلط الفاحش المخالف للنصوص الشرعية واجماع الأمة .

وننقل ما ذكره ابن القيم كما جاء في معين الحكام للطرابلسي الفقيه الحنفي :

(ما علمت أن أحداً من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي وما أشبهها يحلف ويرسل ، بلا حبس ولا غيره ، وليس تحليفه وارساله بمذهب لأحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ، ولو حلّفنا كل واحد منهم وأطلقنا وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشريعة تأخذ بتحليفه وارساله فقط غلط غلطاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولاجماع الأمة .

ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود

---

(١) راجع معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٧٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢١٩ ، ومابعدها ، الاحكام السلطانية لابن يعلي ، ص ٢٥٧ ومابعدها ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٤٣ .

الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز .

وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عن النبي ﷺ أن من تمسك بكتاب الله وسنة رسوله لم يضل ، وقد تقدم في أول الباب من أفعال رسول الله ﷺ ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه(١) .

الأدلة الشرعية التي تثبت جواز عقوبة المتهم :

وتدل على جواز عقوبة المتهم الكثير من الأدلة الشرعية(٢) توسع في جمعها فقهاء المالكية ، ونعرض ماتجيزناه منها على النحو التالي :

---

(١) ص ١٧٨ ونفس هذه المقالة بألفاظها جاءت في تبصرة الحكام لابن فرحون الفقيه المالكي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ وقد نسب ابن القيم ذاته هذه المقالة بمعظم الفاظها في كتابه الطرق الحكمية ، ص ١٤٢ ، الى شيخه العلامة ابن تيميه فقال (قال شيخنا ابن تيميه وما علمت أن أحداً من ائمة المسلمين يقول : ان المدعي عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه – مذهباً لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة ومن زعم أن هذا على اطلاقه وعمومه – هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً لنصوص رسول الله ﷺ ولاجماع الامة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة وتعدوا حدود الله .. وتولد عن جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الى أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسميه ومقابلة له ، وزعموا ان الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس .. وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والاطلاقات هو الشرع . وإن تضمن خلاف ما شهدت الشواهد والعلامات الصحيحة .. والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه وانما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله على رسوله ﷺ وشرعه بين عباده

(٢) هذه الادلة وإن وجدت بشكل متفرق في كتب متعددة مثل كتاب الطرق الحكمية لابن القيم إلا انها جاءت بشكل مجموع مع غيرها في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون وقد اعتمدت على ماجاء فيه ، راجع ج ٢ ، ص ١٣٥ ومابعدها .

١- ما روي عن طريق مالك بن أنس عن أبي مالك الغفاري (أن رجلين من غفار أقبلا يريدان الإسلام حتى إذا كانا قريباً من المدينة أمسيا فباتا وأتى أناس يظهرون إلى المدينة فباتوا قريباً منها فلما كان من السحر قاموا ليذهبوا فقعدوا قريباً من الابل فاتهموا الغفاريين فأخذوهم فأتوا بهما رسول الله ﷺ ، فحبس الواحد وأرسل الآخر فوجدهما قريباً من المكان الذي باتوا فيه فأتوا بهما فقال الغفاريان والله يارسول الله إن كنا لبراء . فقال لهما رسول الله ﷺ استغفرا لي فقال أحدهما : غفر الله لك . فقال رسول الله ﷺ ولك يغفر الله وقبلك الله في سبيله وقال للآخر : استغفر لي فقال : والله إن كنا لبراء فقال له الناس : استغفر لرسول الله ويحك . فقال . غفر الله لك فسكت رسول الله ﷺ) .

ففي هذا الحديث حبس رسول الله ﷺ أحد الرجلين لمجرد الاتهام الذي وجه إليهما وقد ظهرت براءتهما .

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين (ان ثقيف كانت حلفاء لبني غفار في الجاهلية ، فاحباب المسلمون رجلاً من بني غفار ومعه ناقة له ، فأتوا به النبي ﷺ فقال : يا محمد بم أخذتني ، وأخذت سابقة الحاج . فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين وكان النبي ﷺ يمر به وهو محبوس ، فيقول : يا محمد اني مسلم . قال : لو كنت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت ففداه النبي برجلين من المسلمين) .

ففي هذا الحديث أسر رسول الله ﷺ هذا الرجل وحبسه ورفض أن يطلق سراحه إلا في مقابل فكاك اسيرين من المسلمين

مع أن الرجل لم يرتكب بنفسه اثماً وانما أخذ بجريرة حلفائه فهو متهم بمعاونتهم في الجملة .

٣- ما روي أنه ﷺ : (لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم غير الحلقة والسلاح . كان لابي الحقيق مال عظيم - بلغ مسك ثور - أي ملء جلد ثور - من ذهب وحلي وآنيه مصوغة .

فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر - حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق فنزل فصالح على حقن دماء من في حصنهم من المقاتلة والذرية وبين ما كان لهم من مال وأرض . وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثوباً على ظهر انسان .

فقال رسول الله ﷺ : وبرئت ذمة الله وذمة رسوله منكم ان كتمتوني شيئاً . فصالحوه على ذلك . فقال رسول الله ﷺ : لكنانه بن الربيع عم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير . فقال أذهبته النفقات والحروب . فقال رسول الله ﷺ : العهد قريب والمال كثير أرأيت ان وجدناه عندك أقتلك . قال نعم . فجاء رجل من اليهود الى رسول الله ﷺ فقال له . اني رأيت كنانه يطوفون بهذه الخربة كل غداة فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي ، فأبى أن يؤديه . فأمر به الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده وكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله ﷺ الى محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمه) .

فقد عاقب النبي ﷺ كنانه لاتهامه باخفاء الكنز وحرمان المسلمين منه بعد أن أصبح حقاً لهم بمقتضى الصلح الذي أبرم بين الطرفين .

٤- ومنها (لما وقعت قضية الافك وتكلم الناس بها استشار رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد : اهلك يارسول الله ولا نعلم ألا خيراً وهذا الكذب والباطل . وأما علي رضي الله عنه فانه قال : يارسول الله ان النساء كثير وانك لتقدر أن تستخلف وأسأل الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله ﷺ بربرة ليسألها فقام اليها علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول : أصدقي رسول الله ﷺ فتقول والله لا أعلم ألا خيراً وما كنت أعيب على عائشة إلا أني كنت أعجن العجين فآمرها أن تحفظه فتأتي الشاة فتأكله . فضرب الامام علي لبربرة أمام رسول الله ﷺ كان بسبب اتهامها باخفاء معلومات عن السيدة عائشة رضي الله عنها وقد استهدف بالضرب حملها على الاقرار .

٥- ما روي أن رسول الله ﷺ وجد في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبه حتى أقر . فالعقوبة هنا انما نزلت به لاتهامه بالجاسوسية واستهدفت دفعه إلى الاقرار بما عنده .

٦- ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من اصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل طلحه ذلك واقتحم الضحاك بن خليفه من ظهر البيت فانكسرت رجله واقتحم اصحابه ، فأفلتوا . فأمر الرسول ﷺ بتحريق البيت انما كان عقوبة على التهمة التي بلغته عن هؤلاء القوم من قيامهم بتثبيط عزم المسلمين عن الخروج للقتال .

٧- وروي في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ (حبس في تهمة)(١) .

وفي رواية (انه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار) . وفي جامع الخلال (أنه حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة) . وفي المنتقي للباجي (انه ﷺ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة ، وكان صحابه في السفر) .

وظاهر العبارة في هذه الاحاديث يفيد بالحبس في التهمة .

٨- ومن ذلك ما فعله الامام علي رضي الله عنه (لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي أرسل معها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم فيه بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير اليهم في غزوة الفتح) إذ انهما أدركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئاً . فقال لها علي رضي الله عنه - أحلفُ بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا ، ولتخرجي هذا الكتاب أو لنكشفنك .

فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من شعر رأسها .

فتهديد الامام علي للمرأة بفعل ما ذكره لها انما كان عقوبة لها على تهمة اخفاء الكتاب وانكارها لها .

واستهدف به حمل المرأة على الاقرار بما تحمله من الكتاب .

---

(١) جاء في الاحكام السلطانية لابي يعلي ولفظ الحديث ما روي أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات باسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ، وزاد فيه هو والنسائي ثم اخلى عنه وروي أبو داود ان بهزا قام الى النبي ﷺ فقال : جيراني بم أخذوا به ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً فقال : خلوا له عن جيرانه

المبحث الرابع
في أنواع العقوبة

وفي هذا المقام نبحث أنواع العقوبة التي تنزل بالمتهم من حيث هي وإن كان الطابع الغالب في استخدام معظم أصنافها مع المتهمين من النوع الثالث ممن عرفوا بالفجور وقد مر أن المتهم من النوع الأول لا يعاقب وأن أقصى ما يوجه إلى المتهم من النوع الثاني الحبس الذي لا يطول .

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أنواعاً عديدة للعقوبة التي يمكن أن يعاقب بها المتهم على النحو التالي :

أولاً : التهديد :

وفيه يتوعد المتهم بايقاع العقوبة به ما لم يظهر الحقيقة وفي هذا المجال اعتقد أنه لا مانع شرعاً من التهديد بانزال شتى العقوبات المختلفة بالمتهم مهما بلغ عنفها كما اعتقد أنه لا مانع كذلك من تهديد المتهم بانزال العقوبة بشخص عزيز عليه يظن ان انزال العقوبة به مؤثر فيه بشرط الا يتجاوز ذلك مرحلة التهديد وينتقل الى مرحلة الشروع في التنفيذ .

ثانياً : الحبس :

والحكمة من حبس هذا المتهم لا تقتصر على فكرتي الحجز والامتحان وما قد يدعوان اليه من الوصول الى الحقيقة باعتراف المتهم أو ايجاد جو مناسب يعين على ادراك مدى صلة المتهم بالجناية .

وان كان ذلك هو الهدف الرئيسي – وانما يتعدى ذلك بالنسبة لبعض المتهمين الى الرغبة في كف أذاه عن الناس وتجنيب المجتمع نتائج شروره وبخاصة في معتادي الاجرام .

ويظهر ذلك جلياً في اتجاه كثير من الفقهاء الى اطالة مدة حبسه اطالة قد تصل لدى الكثيرين منهم الى استغراق ما بقى من عمره .

وبداية وضع المتهم في الحبس لا ترتبط بأمارة معينة فمتى أنكر المتهم ما نسب اليه بامكان الحاكم أن يحبسه .

وقد وجدت عدة آراء في مدى حبس المتهم نلخصها على الوجه التالي : يرى ابن سهل : ان مدة امتحانه بالسجن ينبغي أن تتواءم مع أمرين :

أحدهما : جسامة الجناية المتهم فيها .

والثاني : قدر ما عرف عنه من الفجور .

ويرى الامام مالك اطالة حبس المتهم المعروف بالفجور اطالة لا تمتد حتى موته .

ووصف ابن الماجشون حبسه بالطول .

وكتب عمر بن عبد العزيز انه يسجن حتى الموت مالم يقر وقال بهذا الرأي مطرف في الواضحة وأيده ابن سهل في احكامه وعبارته (وان كان معروفاً بالسرقة حبسه أبداً حتى يموت بالسجن)(١) .

ونص عليه الامام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته(٢) .

ثالثاً : الضرب :

وأيضاً وجد في الضرب وفي مداه عدة آراء نذكرها على النحو التالي فمن الفقهاء من يرى أن المتهم لا يضرب وقد نسب هذا القول الى أصبغ فقيه المالكية عندما يقال في حقه : انه لا يعذب وعلق عليه ابن فرحون قائلاً : وظاهره نفي الضرب وأصحاب هذا القول يقولون بحبسه

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٤٢

دون ضربه وهو رأي مجموعة من فقهاء مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

على أن المجموعة الغالبة من فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية أباحت ضرب المتهم المعروف بالفجور واطلاق الضرب يبيح استخدام ما عرف من وسائل الضرب كالعصا والسوط .

وأجاز بعض الفقهاء ضرب المتهم بالسوط بعد تجريده من ثيابه واختار العلامة ابن القيم جواز ضرب هذا النوع من المتهمين واستدل لذلك أمر النبي ﷺ الزبير أن يعذب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق(١)

رابعاً : القيد :

بان يوضع القيد في رجلي المتهم أو يديه أو هما معاً وقد يكون القيد مثبتاً حتى يعجزه عن الحركة أو غير مثبت ليقلل من سرعة حركته .

وقد صنعت قيود من الحديد خاصة بهذا الاستخدام بعضها غليظ ينتهي باثقال تمنع صاحبها من الانتقال عن المكان الذي يراد له المكث فيه وربما هذا ما عناه الامام مالك في قوله في بعض المواضع (ويثقلهم بالحديد)(٢) وغالباً ما يستخدم القيد داخل السجن .

خامساً : اجتماع العقوبات :

وللحاكم ان يقتصر على عقوبة واحدة في مواجهة المتهم وله أن يجمع عليه بعض العقوبات حسب حاله والظروف الملابسة للتهمة ونوعها ومن صور الاجتماع :

---

(١) الطرق الحكمية ،ص ١٤٣

(٢) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٢

أ) اجتماع اليمين مع التهديد بالحبس في الاتهام بالسرقة :

يرى اصبغ أن اليمين تجتمع مع التهديد والسجن ووجهه أن اليمين تلزمه بسبب ما أدعى عليه من الحق المالي ويرى أشهب الاقتصار على العقاب ولا يمين عليه . ووجهه ان الدعوى انما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافي اليمين كما ينافيها القطع في السرقة .

ب) اجتماع التهديد والحبس الطويل والضرب الشديد مع اليمين :

وأجاز فقهاء المالكية فيمن تأكدت شهرة وصفهم بالفجور وزادت جسامة التهمة الموجه اليهم ان يجمع الحاكم عليهم من أنواع العقوبات ما يتناسب وبشاعة موقفهم فيهدد في بداية الأمر ثم يوضع في السجن مدة طويلة مع المبالغة في التنكيل به بالضرب أثناء سجنه ثم توجيه اليمين اليه .

واجتماع هذه الأمور مع دواعيها سجلها ابن فرحون في واقعة عملية جاء فيها (رجل ادعى على رجل أنه أضرَّ به وانه أفسد عليه وان زوجته خرجت من عنده الى ذلك الرجل المدعى عليه) فطلب القاضي البينه على ذلك فشهد عليه رجل أنه يعرف المدعى عليه من أهل الاضرار بالمدعي والاساءة اليه وأنه اضطرب عليه بالصوت اضطراباً فاحشاً وأن زوجة المدعي لما خرجت عنه انما زالت الى المدعي وان المدعى عليه ممن يعرف بالشر وينسب الى الافعال التي أدعى بها عليه وشهدت عليه بينه شهرته بذلك فاستغنى القاضي في ذلك فأجابوه بان الذي يجب في ذلك أن يشدد على هذا المرمى بالشر بالحبس الطويل والنكال بعد الاعذار اليه .

فان ظهرت زوجة المدعي ورد متاعه فنعما وان لم يرد منه شيئاً حلف فقطع الحق انه لم يأخذ منه شيء بعد طول حبسه فالمبالغة في نكاله للريبة التي وقعت عليه مما أتهم به من الأول)⁽¹⁾ .

ج) **الاعتقال الدائم في وضع مقيد للحركة :**

وأجاز الامام مالك للسلطان أن يحتجز داخل السجون من امتازوا بالاجرام وعرفوا بالشر والفساد احتجازاً دائماً مع تقييدهم بأصفاد الحديد الثقيلة ولا يفرج عنه إلا اذا صلح حالهم وظهرت توبتهم وثبت ذلك عند السلطان .

جاء في تبصرة الحكام(كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم ان الضرب ماينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً .. فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فاذا صلح وظهرت توبته أطلق)⁽²⁾ .

المبحث الخامس

تقويم الاقرار الناتج عن توقيع العقوبة بالمتهم

لما كان الاقرار الصادر عقب توقيع العقوبة بالمتهم المعروف بالفجور يتنازعه وصفان .

أحدهما : أن توقيع العقوبة هو السبيل الوحيد لرد الحقوق الى أصحابها وتخليص المجتمع من مفاسد أهل الشر والفساد .

---

(1) تبصرة الحكام ، ج ٢ ص ١٦١

(2) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٢

والثاني : مافي توقيع العقوبة على المتهم من تشكيل ضغط على ارادته مما يورث شبهة الاكراه في اقراره .

من هنا نشأ خلاف الفقهاء في اعتبار صحة هذا الاقرار فمن لاحظ من الفقهاء شبه الاكراه قرر عدم مؤاخذته باعترافه سواء عين المدعي فيه أم لم يعين بناء على أنه مكره .

ومن راعى الجانبين معاً قال أن عين المدعي فيه أخذ باعترافه وان لم يعين لا يؤخذ .

أما من لاحظ الأمر الأول فقد قرر أخذه باعترافه سواء عين المدعي فيه أم لم يعين .

وقد قال بهذا الرأي الأخير كثير من الفقهاء منهم العلامة سحنون ووجه لرأيه بالتالي :

أ) ان هذه العقوبة خارجة عن الاكراه المعتبر شرعاً لانها بأمر جائز فلم تتوافر فيه شروط الاكراه الذي يؤثر على تصرفات المكره .

ب) اذا جازت عقوبته بسبب ما عرف عنه من الفساد فمن باب أولى جواز اعتبار اقراره وعلق سحنون كاشفاً عن مدى اقتناعه بصواب هذا الرأي فقال (لا يعرف هذا إلا من ابتلى به – يريد القضاة وما شابههم)(١) .

وما ذهب اليه العلامة سحنون هو الرأي الراجح .

لان الهدف الرئيسي من شرعية عقوبة المتهم انتزاع الحق لاصحابه بواسطة اقرار المتهم .

فالقول بعدم اعتبار اقراره يهدم مبدأ شرعية عقوبته تلك الشرعية التي توافرت الأدلة على مساندتها وتدعيمها .

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٣

المبحث السادس

أساليب اختيار حال المتهم بالعقوبة ومن يملك الولاية فيهـا

اختلف الفقهاء في تحديد من يملك ولاية عقوبة المتهم الى رأيين :

الرأي الأول : وفيه اتجه معظم فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء المالكية(١) الى أن القاضي ليس له الحق في عقوبة المتهم وانه يلتزم العمل تبعاً لظهور البينات أو عدم ظهورها ومراعاة اقرار المتهم وانكاره .

أما الامراء والولاة فلهم مع المتهم من أساليب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاء والحكام وذلك من تسعة أوجه .

أحدهـا : انه لا يجوز للأمير أن يسمع ما يقال في المتهم من أعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقرره ويرجع الى قولهم في الاخبار عن حال المتهم وهل هو من أهل الريب ، وهل هو معروف بمثل ما اتهم به أم لا ؟ فان برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان اتهموه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت وليس هذا للقضاة .

والثاني : ان للأمير ان يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابه قويت التهمة وان كان بضده ضعفت التهمة .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢١٩ ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، والطرق الحكمية ، ص ١٤٣ ، والاحكام السلطانية لابي يعلي ، ص ٢٥٧ ، ومعين الحكام ، ص ١٧٩ .

وإن كانت التهمة سرقة وكان المتهم بها ذا عياره أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذه منقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضاً .

والثالث : ان للأمير أن يعمل على حبس المتهم للكشف والاستبراء وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً الا بحق واجب .

والرابع : أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم فان أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم . وان ضرب ليصدق وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الأول فان اقتصر على الاقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الأول وان كان ذلك مع الكراهة .

الخامس : انه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وليس ذلك للقضاة .

والسادس : انه يجوز للامير احلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ويمكنه ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان في البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ، ولا أن يجاوزوا الايمان بالله الى الطلاق أو العتق .

والسابع : ان للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعاً وبامكانه ان يتوعدهم بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه وعيد ارهاب يخرج عن حد الكذب الى حيز التعزير والأدب .

ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل .

والثامن : انه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الحرف اذا كثر عددهم ممن لا يجوز أن يسمع منهم القضاة .

والتاسع : ان للامير النظر في المواثبات وان لم توجب عزماً ولا حداً فان لم يكن بواحد من المواثبين أثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم الى أنه يبدأ بسماع دعوى من به أثر ولا يراعي السبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول اسبقهما بالدعوى ويكون المبتدىء بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً .

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهتين :

أحدهما : بحسب اختلافهما في الاقتراف والتعدي .

والثاني : بحسب اختلافهما في الهيبه والتصاون .

واذا رأي من الصلاح في ردع السفلة ان يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك والسر في هذه التفرقة بين القضاة والأمراء حيال عقوبة المتهم اختصاص القضاة بالاحكام واختصاص الأمراء بالسياسة .

ووجه هذا الاختصاص أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحقيقها فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الاحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل وال أمر بفعل ما فوض اليه(١) .

الرأي الثاني : وقد ذكر العلامة ابن فرحون هذه الوجوه التسعة واختصاص الأمراء بها دون القضاة وعزاها الى القرافي فقيه المالكيةفي

---

(١) معين الحكام ، ص ١٧٩ ، والطرق الحكمية ، ص ١٤٤

كتابه (الذخيرة) وأنه أخذها وارتضاها عن الماوردي فقيه الشافعية ثم تعقب ذلك ولم يقبل ما قيل من اختصاص الأمراء بها دون القضاة وتوسع في اثبات أن هذه الأمور تثبت أيضاً للقضاة (١) .

والذي مال اليه العلامة ابن فرحون ودافع عنه انما هو رأي الامام مالك وكثير من اصحابه (٢) الامام أحمد بن حنبل وفقهاء الحنفية ووجهة أصحاب هذا الرأي ان دعوى التهمة دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات .

ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب من فقهاء المالكية قال : اتى هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصياد قد لصق لغلام في الزحام فبعث الى مالك يستشيره فيه فأمر مالك القاضي بعقوبته فضربه أربعمائة سوط (٣) .

والحق ان الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح وان عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات تتناول ولاية الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح وما ينص عليه في قرار التوليه .

وعلى ذلك فان كانت ولاية القضاء في قطر تمنع من تولي القاضي لهذه السياسات نصاً أو عرفاً فليس للقاضي أن يتعاطى ذلك والا فله أن يفعل ذلك لانها دعوى كسائر الدعاوي (٤) .

---

(١) **تبصرة الحكام** ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

(٢) **المرجع السابق** ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) **المرجع السابق** ، ومعين الحكام ، ص ١٧٩

(٤) **المرجع السابق** ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .